سلسلة ج رقم 37 (2025)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية.....
المصلحة.....

MINISTERE DES FINANCES
Direction Générale des Impôts
DIW de .....
Structure .....

التصريح الخاص بالضريبة على الثروة

(المادة 281 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

تصريح مكتتب سنة .....[1]

بعنوان الفترة الرباعية من..... الى.....

تصريح يودع بحلول 31 مارس كحد أقصى لدى المركز الجواري للضرائب أو مفتشية الضرائب التي يتبعها مقر اقامة المكلف بالضريبة أو محل السكن الاعتيادي على التراب الوطني بالنسبة للمكلف بالضريبة الذي ليس له موطن جبائي في الجزائر[2].

I- معلومات عن المكلف بالضريبة

- الاسم و اللقب [3] :.....ابن/بنت (اسم الاب).....
و (لقب و اسم الام).....

- تاريخ الميلاد : .....

- مكان الميلاد :
البلدية :.....
الولاية: .....
البلد [4] : ....

- رقم التعريف الوطني:.....

- رقم التعريف الجبائي: .....

- العنوان في الأول من جانفي للسنة موضوع هذا التصريح: .....
.....
بلدية: ..... ولاية: ..... الرمز البريدي: l l l l l l

- العنوان السابق في حالة تغيير الاقامة قبل الفاتح من جانفي للسنة موضوع هذا التصريح : .....
.....
بلدية: ..... ولاية: ..... الرمز البريدي: l l l l l l

العنوان خارج الوطن (مكلف ليس له موطن جبائي في الجزائر) : .....
.....
البلد: ....

II- معلومات خاصة بالممتلكات (الاصول الخام)

املأ بدقة المعلومات الخاصة بالملحقين I و II طبقا لعناصر املاككم

ملحق I : املاك عقارية مبنية و غير مبنية و حقوق عينية عقارية.

ملحق II : املاك منقولة (سيارات خاصة، يخوت، سفن النزهة، طائرات سياحية، خيول السباق، تحف و لوحات فنية تفوق قيمتها 500.000 دج، ...).

---

(1) تحدد وضعية الثروة في 31 ديسمبر من السنة ن-1.

(2) يمكن للإدارة الجبائية دعوة المكلفين بالضريبة الذين ليس لهم موطنا جبائيا في الجزائر لتعيين ممثلا مكلف باستلام المراسلات المتعلقة بوعاء، تحصيل و منازعات الضريبة على الثروة.

(3) يجب على النساء المتزوجات كتابة اللقب قبل الزواج.

(4) مجال يملأ من طرف المولودين خارج الوطن.

III - تحديد اساس الضريبة

1. الاصول الخام	
تعيين	القيمة بالدينار الجزائري
- قيمة الاملاك العقارية المبنية و غير المبنية و الحقوق العينية العقارية [5] (مجموع الملحق I)	
- قيمة الممتلكات المنقولة [6] (مجموع الملحق II)	
مجموع الاصول الخام (ا)	
2. الخصوم القابلة للطرح(*)	
تعيين	القيمة بالدينار الجزائري
- قروض لدى هيئات مالية مرتبطة ببناء، توسعة او شراء عقار	
- ديون متعلقة بالممتلكات المنقولة	
- ديون اخرى قابلة للخصم	
مجموع الخصوم (ب)	
3. الأصل الصافي (الوعاء الجبائي)	
تعيين	القيمة بالدينار الجزائري
مجموع الأصول الصافية (ا) - (ب)	

IV- الضريبة المعادلة للضريبة على الثروة المسددة خارج الجزائر[7]

تعيين	القيمة بالدينار الجزائري
- مبلغ الضريبة على الثروة المسدد خارج الجزائر[5]	.....

أشهد بصحة المعلومات المسجلة في هذا التصريح

في..... بـ..... **ختم وإمضاء المعني (ة)**

(*) <u>ملاحظة</u>:

للاستفادة من الخصم، يجب تبرير القروض المبرمة لدى المؤسسات المالية من أجل بناء، توسعة او شراء أملاك عقارية بالإضافة الى أي ضريبة مماثلة للضريبة على الثروة تم تسديدها خارج الجزائر .

بالنسبة للديون، يجب ارفاق المعلومات التالية، على الخصوص، الى هذا التصريح:

- **الملكية التي يتعلق بها الدين؛**
- **تعيين المؤسسة المالية أو مقرضين آخرين؛**
- **المبلغ الكلي للدين و الفوائد المرتبطة به.**

---

(5) يتم تحديد القيمة التجارية للعقارات المبنية وغير المبنية وفقا للأسعار المرجعية التي تحددها إدارة الضرائب، والمنشورة على موقع المديرية العامة للضرائب (<u>www.mfdgi.gov.dz</u>).

(6) تحدد قيمة الأموال المنقولة وفقا لأحكام المادة 32 من قانون التسجيل.

(7) قسم مخصص للأشخاص الذين سددوا، في الخارج، ضريبة تعادل الضريبة على الثروة.

ملاحظة : سيتم إرسال إشعار بالدفع، من طرف الادارة الجبائية، يتضمن المبلغ الواجب تسديده وآخر أجل للدفع.

سلسلة ج رقم 37

الملحق رقم I
الأصول- العقارات المبنية والغير مبنية والحقوق العينية العقارية

لقب و اسم المعني (ة) :	**رقم التعريف الوطني :** .....

الأملاك العقارية المبنية (1)

رقم الترتيب	طبيعة العقار (2)	نوع العقار (3)	عنوان او موقع العقار	المساحة	تاريخ الاقتناء أو الإنشاء	طبيعة الحقوق العينية الممتلكة على العقار (4)	الاملاك المختلطة (الجزء الخاضع للضريبة) (5)	القيمة التجارية بالدينار الجزائري
							مجموع جزئي (1)	.....

الأملاك العقارية الغير مبنية

رقم الترتيب	طبيعة العقار (2)	عنوان او موقع العقار	المساحة	طبيعة الحقوق العينية العقارية (4)	الاملاك المختلطة (الجزء الخاضع للضريبة) (5)	القيمة التجارية بالدينار الجزائري
					مجموع جزئي (2)	.....
مجموع الملحق I (المجموع الجزئي 1 و 2)						.....

(1) تستثنى من الأساس الخاضع للضريبة على الثروة، الأملاك التي تشكل السكن الرئيسي عندما تقل قيمته التجارية أو تساوي 000 000 450 دج.
(2) حدد طبيعة العقار (مثال: بالنسبة للعقارات المبنية: فردية، جماعية أو شبه جماعية،...، - بالنسبة للعقارات الغير مبنية: أرض جرداء، أرض فلاحية في سهل، ...).
(3) حدد نوع العقار (مثال: بالنسبة للعقارات المبنية: عقار فاخر، عقار اقتصادي، عقار محسن أو عقار متهالك،...، - بالنسبة للعقارات الغير مبنية: صناعي، في الشيوع، ...).
(4) في حالة ما اذا كان المكلف بالضريبة لا يحوز على كامل الملكية، حدد طبيعة الحقوق الممتلكة على العقار (مثال: حق الانتفاع ، حق الاستعمال، ...).
(5) بالنسبة للأملاك المخصصة جزئيا للاستعمال المهني، الصناعي، التجاري، الفلاحي أو الحرفي، حدد في هذه الخانة المساحة الموجهة للاستعمال الشخصي.

سلسلة ج رقم 37

الملحق رقم II

الاصول- الأملاك المنقولة

لقب و اسم المعني (ة) :	**رقم التعريف الوطني : .....**

الأملاك المنقولة					
سيارات خاصة ذات سعة اسطوانات تفوق 2000 سم مكعب (بنزين) و2200 سم مكعب (مازوت)، دراجات نارية ذات سعة اسطوانات تفوق 250 سم مكعب، يخوت، سفن النزهة، طائرات النزهة					
التعيين	**النوع**	**الصنف**	**تاريخ الامتلاك**	**رقم التسجيل**	**القيمة بالدينار الجزائري**
				مجموع جزئي (1)	**.....**
املاك منقولة مثل التحف و اللوحات الفنية ذات قيمة تفوق 500 000 دج					
التعيين	**الخصائص**	**العدد**			**القيمة بالدينار الجزائري**
				مجموع جزئي (2)	**.....**

سلسلة ج رقم 37

خيول السباق		
الفصيلة	**العدد**	**القيمة بالدينار الجزائري**
	مجموع جزئي (3)	.....

القيم المنقولة باستثناء الحصص الاجتماعية والأسهم		
التعيين	**الشركة او الهيئة المصدرة**	**القيمة بالدينار الجزائري**
	مجموع جزئي (4)	.....
	مجموع الملحق II (المجموع الجزئي 1 الى 4)	.....